

سوا كانت الشركة شراكة المعاوضة والعنان **شيء منه**  
 اعيان المذكور عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامه  
**ولو اشترى المكاتب اباه او اشترى اباه** **تعتبه** اي  
 دخل في كتابته تبعا وانما لم يقبل صار مكاتباً لانه لو كان  
 مكاتباً اصله لعنت كتابته بعد عجز المكاتب الاصل  
 وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب عن تعالها **ولو**  
**اشترى اخاه ونحوه في الغزاة** وهو طرد في رحم محرم  
 لا ولا بينهما لا يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة  
 حتى يجوز ان يبيعه وعندهما يدخل **ولو اشترى امه**  
**ولده** **مصحح** بان تزويج امه رجل فولدت له ثم اشترى امه  
 مع الولد لم يجر بيعها ولم يدخل في كتابته حتى لا تعوق بيعته  
 نص عليه في التبسيط ونحوه يدخل في كتابته وانما  
 قيد بشتر الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد يجوز بيعه  
 خلافاً لهما **وان ولد له اي المكاتب من امه** اي من  
 امه المكاتب **ولو مكاتب علمه وكسبه** اي كسب الولد  
 له المكاتب **وان زوج المكاتب امه من عنده**  
**فكاتبه** المكاتب فولدت دخل الولد في كتابته وكسبه  
 له المكاتب **او ما دون ذلك** باذن مولاه حرة كايمة  
 حريمها **بوعده فولدت منه** فاستجعت فولدها عبد  
 ولا ياقضه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حرة بالقيمة  
**وان وطى المكاتب او الماذون امه ملكها بشرها** **مصحح**  
 بغير اذن مولاه **فاستجعت او بشرها فاسد** **فردت**  
**الامة** اي بايعها **فالمعتق المكاتبه اي المكسوب في الكفا**  
**ولو وطى مكاتب او الماذون امه بشرا** **مصحح** بغير اذن المولاه  
 فاستجعت **اطر** اي بالعقر **معتق** هذا اذا كاتب

الاول

الامة تبناً اما لو كاتب بكر فاقتضه بوضو بالعقر في الحال  
 وكذا لو تزوجها باذن مولاه بوضو بالمهر في الحال  
**فصل** **واذا ولدن مكاتبتهن من سيدها مضت**  
**على كتابتها او محرمات وهما ام ولده** صورته كانت امه  
 ثم وطى فولدت هي باخي رانها كالمكاتبه مضت على  
 كتابتها وادت بدلتها واخذت العقر واكسبها من مولاهما  
 وان شات عجزت ففرض عن ادا بدل الكتابية وردت الي  
 الرق وصارت ام ولد سواء صدقته في الدعوة او كذبت  
 فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل  
 الكتابية وان ماتت وترك مالاً تودي كاتبتها منه  
 وما بقي ميراثاً لولدها فان لم تترك مالاً فلا سعاية على  
 هذا الولد وان ولدت ولد اخر فغناه المولى او لم يدعه  
 فان شبهه لابلت منه للهن المكاتبه ولا يحل للمولى  
 وطىها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة فان ماتت  
 سمي هذا الولد فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق  
 الولد وبطلت عنه السعاية **وان كاتب ام ولده او**  
**مؤنر** **مصحح** عتق الكتابية حتى لو ادا بدل الكتابية قبل  
 موت المولى عتقها بالكتابية **وعتقت حمانا بموت**  
**وسمي المذبذب في ثلثي قيمته او كل البدل بموت حال**  
 كون المولى فقيراً لا مال له غير عبده وعند ابي يوسف  
 يسمي في الاقل منه وعند محمد يسمي في الاقل من ثلثي  
 قيمته وثلثي بدل الكتابية وقيد بقوله فقيراً لانه لو  
 مات وترك مالاً يخرج المذبذب من الثلث عمق بالتدبير  
 وسقط بدل الكتابية **وان دبر مكاتبه** **مصحح** **فان عجز**  
 نفسه **بغير بدنها والا** اي وان لم يعجز ومضى عتقها